

الذي قبله نقده دفع رب المال عنه ثم يوم وجميع ما دفع  
 من مال وصدق مضارب قال معي الف دفقته الي الف  
 رحت لا مال قال الكل دفقت ولو قال في مع الف  
 هو فصار ربه زيد وقد ربح زيد ان قال مضارب كما لو قال  
 قرض وقال زيد مضارب ووديعته ولو قال للمالك  
 عينت نوعا صدق المضارب المجرى ولو ادعى كل  
 نوعا صدق المالك **كتاب الوديعه**  
 هي امانة تزكيت للحفظ فلا يضمنها المودع ان يملك  
 وكم حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم  
 النهي والخوف وان نهي عن السفر وكان الظاهر  
 محفوظا فانه يملك المال ضمن ولو حفظ بغيره  
 ضمن الا اذا خاف الخوف والغرق فوضعه عند جاره  
 او في قنطرة او في جيبها بعد طلب ربها فادرك  
 على التمس او محاربا معه ثم اقتربها او لقاها او ضلها عالم  
 حتى لا يهلك او يهدى فليس ثوبها او ركبها او يتركها  
 او ينفق بعضها ثم سلط مثله مما تبقى او حفظه في دار  
 احببه في غيرها ضمن وان اختلطت به فله ان يتركها  
 ولو زال التمس في زان ضمانه ولا يدفع الي احد المودعين  
 قطه بغيره الا خسر ولا يرد المودع عينها الي الا خسر

بها

فيما لا يتقسم ودفع نصفها فقط في يتقسم وضمن ما دفع  
 الكل لا فانه يضمنه ولو نهي عن الدفع الى عياله ودفع الى غيره  
 يضمن والى من لا بد منه كرفع الدابة الى عهده وشم حفظه  
 النسب الى غيره له كما لو امر بحفظها في بيت معين  
 من دار حفظها في اخرى فان كان له حقل فلا يضمن ولو  
 اودع المودع في ملكك ضمن له ولو فقط ولو اودع الغاصب  
 ضمن ايا سئنا ولو ادعى كل من رجلين الغاصب نالت اتم له  
 الف او دعم اياه فنقل لها فمخرا والف اخر عليه لهما  
**كتاب العارية** هي تملك المنفعة  
 بلا بدل وتقع باعوانك وتحتل واحفظت ارضي وحامل على  
 دانتى واخذ مثل عدي وداري لكل سكني وعمري السكني  
 ورجع المهر فيها متى شئت ولا يضمن بلك نقد ان يملكك و  
 لا يوجب وان جرحها فغضبت ضمنه المعير ولا يرجع على اخيه  
 او المستاجر ويرجع على موجران لم يعلم انه عارية نعم و  
 يعاريا اختلقت استعماله اولان لم يعنى شئنا ولا يخلتق  
 ان عين ولدا الموجه من استعاره اياه او استاجر مطلقا  
 لم ان يخل ويبيع له ويركب ويا فعل يعنى وضمن بغيره ولو قد  
 انتفاعه بوقت او بفتح او بها ضمن الحارث والى شرف فقط  
 وان اطلق غيرها انتفع بالمستعار ما شاء في وقت شئنا